

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 38.18
بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني
للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة
 التابعين لوزارة الداخلية

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 07 يوليوز 2020)

نسخة مطبوعة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

عبد العزيز بن شماش
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 38.18
بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية
لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية

2 - موظفو وزارة الداخلية الخاضعون لأحكام الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بشأن النظام الأساسي الخصوصي للمتصرفين بوزارة الداخلية، كما وقع تغييره وتتميمه :

3 - الموظفون من الأطر المماثلة المصنفة ضمن نفس درجات الفئنة المشار إليها في البند 2 أعلاه، وكذا باقي الموظفين والأعوان العاملين بالصالح المركبة واللاممركزة للوزارة، الذين يتلقاهم أجورهم من الميزانية العامة.

كما يستمر في الاستفادة من خدمات المؤسسة المتقاعدون، المنتمون للفئات الثلاث المذكورة، وأزواجهم وأبنائهم، وذلك وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 5

يمكن للموظفين الموجودين في وضعية إلحاقي أو رهن الإشارة لدى وزارة الداخلية، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن يستفيدوا، بطلب منهم، من خدمات المؤسسة طيلة مدة إلحاقيهم أو وضعهم رهن الإشارة. ويمكن للمتعاقدين لدى وزارة الداخلية، بطلب منهم، أن يستفيدوا من خدمات المؤسسة طيلة مدة سريان تعاقدهم.

يحدد النظام الداخلي للمؤسسة شروط استفادة الموظفين والمتعاقدين المشار إليهم في الفقرة أعلاه من خدمات المؤسسة.

كما يمكن أن يستفيد من خدمات المؤسسة مستخدمو المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزارة الداخلية وكذا أزواجهم وأبنائهم، في حالة ما إذا انضمت إلى المؤسسة جمعيات الأعمال الاجتماعية التابعة لهذه المؤسسات. ويتم ذلك بطلب من هذه الجمعيات ووفق اتفاقيات خاصة تبرم بين هذه الجمعيات والمؤسسة.

المادة 6

تعمل المؤسسة على تحقيق الأهداف المشار إليها في المادة 3 أعلاه. وتضطلع بهذه الغاية على وجه الخصوص، وفق شروط وضوابط يحددها نظامها الداخلي، بما في ذلك المهام التالية :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يعاد، وفق أحكام هذا القانون، تنظيم «مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية»، المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.80.520 الصادر في 28 من ذي القعدة 1400 (8 أكتوبر 1980) المصادق عليه بموجب القانون رقم 34.80 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.443 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980). وتحمل تسمية «مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة والموظفين التابعين لوزارة الداخلية». ويشار إليها بعده باسم «المؤسسة». وينخرط فيها لزوماً الموظفون المشار إليهم في المادة 4 من هذا القانون.

المادة 2

لا تهدف المؤسسة إلى تحقيق الربح، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

يكون مقر المؤسسة بالرباط.

يتم إحداث فروع جهوية لها، حسب الشروط والكيفيات المحددة في نظامها الداخلي.

الباب الثاني

الأهداف والانخراط والمهام

المادة 3

تهدف المؤسسة إلى تقديم وتنمية الخدمات الاجتماعية لفائدة المنخرطين المشار إليهم في المادة 4 بعده وأزواجهم وأبنائهم، وكذا إلى إحداث وتدبير وتنمية المشاريع والمنشآت والمرافق الاجتماعية لفائدهم.

المادة 4

ينخرط في المؤسسة :

1 - رجال السلطة الخاضعون لأحكام الظهير الشريف رقم 1.08.67 الصادر في 27 من رجب 1429 (31 يوليو 2008) في شأن هيئة رجال السلطة ؛

المادة 9

ينعقد مجلس التوجيه والتتبع برئاسة وزير الداخلية أو من يفوض له في ذلك.

يتتألف مجلس التوجيه والتتابع، علاوة على رئيس المؤسسة، من الأعضاء التالي بيانهم :

- أربعة (4) أعضاء يمثلون المصالح المركزية لوزارة الداخلية، من بينهم نائب للرئيس :

- ستة (6) أعضاء يمثلون ولايات الجهات والعمالات والأقاليم، يعين الأعضاء المشار إليهم أعلاه من قبل وزير الداخلية لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ويحضر الكاتب العام للوزارة ويشارك، بصوت تقريري، في أشغال ومداولات مجلس التوجيه والتتابع.

إذا فقد أحد أعضاء مجلس التوجيه والتتابع الصفة التي عين بموجها، لأي سبب من الأسباب، وجب تعويضه، وفق نفس الكيفيات المحددة في الفقرة الثالثة أعلاه خلال أجل شهرين من تاريخ فقدان العضوية، وذلك للفترة المتبقية من مدة انتداب العضو الذي وقع تعويضه.

يمكن لرئيس مجلس التوجيه والتتابع أن يدعوه لحضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص من ذوي الخبرة يرى فائدة في حضوره.

المادة 10

يتداول مجلس التوجيه والتتابع في كل القضايا التي تهم المؤسسة، ويتخذ كافة التدابير اللازمة لتحقيق أهدافها. ويتولى، لهذه الغاية، القيام، على الخصوص، بالمهام التالية :

- 1- تحديد استراتيجية عمل المؤسسة السنوية والمتعلقة بالسنوات وتقييمها بصفة دورية :

- 2- حصر برامج المؤسسة السنوية والمتعلقة بالسنوات وتقييمها بصفة دورية :

- 3- المصادقة على النظام الداخلي للمؤسسة الذي يحدد كيفيات تنظيم وسير المؤسسة، وكذا ضوابط وشروط الاستفادة من كل خدمة من الخدمات التي تقدمها المؤسسة :

- 4- المصادقة على الهيكل التنظيمي للمؤسسة :

1- توفير خدمات ومرافق اجتماعية وترفيهية ومرافق للاصطيف والتخيم وتنظيم أنشطة ذات طابع ثقافي وترفيهي لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم ؛

2- اتخاذ التدابير اللازمة، بشراكة مع الم هيئات والمؤسسات المتخصصة، لتقديم خدمات في مجال التغطية الصحية والتأمين على الحياة لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم ؛

3- تشجيع مشاريع سكنية أو العمل على إنجازها لفائدة المنخرطين ؛

4- العمل على تمكين المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم من الاستفادة بشروط تفضيلية من الخدمات التي تقدمها المؤسسات العمومية والخاصة عبر الشراكة معها ؛

5- تقديم أو تيسير الولوج إلى خدمات اجتماعية أخرى لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم.

المادة 7

يمكن للمؤسسة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أن تحدث مؤسسات فرعية أو هيئات تابعة لها شريطة أن يكون الغرض منها القيام بأنشطة لتحقيق أهداف المؤسسة وتطوير مهامها في المجالات الاجتماعية والصحية والتربوية والثقافية.

يمنع إحداث وتدبير أي مرفق ذي طابع اجتماعي لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم وذوي حقوقهم داخل العقارات المخصصة للمصالح التابعة للوزارة، إلا من قبل المؤسسة وبترخيص مسبق من الإدارة.

يمكن للمؤسسة أن تفوض تدبير هذه المرافق للخواص وفق الشروط والضوابط المحددة في نظامها الداخلي، وكذا في دفتر تحملات تم المصادقة عليه من طرف مجلس التوجيه والتتابع بعد استطلاع رأي وزير الداخلية.

الباب الثالث

التنظيم والتسخير

المادة 8

ت تكون أجهزة المؤسسة من :

- مجلس التوجيه والتتابع ؛

- رئيس المؤسسة.

تكون مداولات مجلس التوجيه والتتابع صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه على الأقل. وإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، تتم الدعوة إلى اجتماع ثان داخل أجل لا يتعدي 8 أيام من تاريخ الاجتماع الأول، وتكون مداولات المجلس في هذه الحالة صحيحة كيما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل عدد الأصوات، يرجع الجانب الذي يكون فيه رئيس مجلس التوجيه والتتابع.

المادة 13

يمكن إحداث لجان فرعية منبثقة عن مجلس التوجيه والتتابع، تحدد تأليفها ومهامها وكيفيات سيرها في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 14

يعين رئيس المؤسسة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 15

يتمتع رئيس المؤسسة بجميع السلطة والصلاحيات الضرورية لتسخير المؤسسة. ويضطلع على الخصوص بمهام التالية:

1- تمثيل المؤسسة إزاء الدولة وجميع الإدارات العمومية وشبه العمومية وال الخاصة وإزاء الأغيراء؛

2- تمثيل المؤسسة أمام القضاء. ويمكنه أن يرفع أي دعوى قضائية أو القيام بأى إجراء تحفظي بهدف إلى الدفاع عن مصالح المؤسسة، غير أنه يجب عليه أن يخبر بذلك مجلس التوجيه والتتابع في أول اجتماع موالي له؛

3- تنفيذ مقررات مجلس التوجيه والتتابع؛

4- اقتراح جدول أعمال اجتماعات مجلس التوجيه والتتابع؛

5- إعداد مشروع النظام الداخلي للمؤسسة وعرضه على مجلس التوجيه والتتابع للمصادقة؛

6- السهر على التسيير الإداري والمالي للمؤسسة؛

7- تدبير مصالح المؤسسة وتنسيق أنشطتها؛

8- السهر على إعداد مشروع ميزانية المؤسسة؛

9- الأمر بقبض الموارد وصرف النفقات المحددة بميزانية المؤسسة؛

10- إبرام جميع العقود والاتفاقيات المتعلقة بنشاط المؤسسة؛

5- المصادقة على النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المؤسسة؛

6- المصادقة على الميزانية السنوية للمؤسسة؛

7- السهر على حسن تدبير المؤسسة؛

8- تحديد مبالغ واجبات الانخراط وأشتراكات المنخرطين في المؤسسة التي يتم تحصيلها عن طريق الاقتطاع من المبلغ من قبل الهيئات المكلفة بأداء الأجور أو المعاشات بالنسبة للموظفين والتقاعدين أو عن طريق التحويل البنكي إلى حسابات المؤسسة بالنسبة للمستخدمين في المؤسسات العمومية المشار إليها في المادة 5 أعلاه؛

9- تحديد شروط وطرق إبرام صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات المرتبطة بمهام المؤسسة مع مراعاة التصوّص التنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال؛

10- المصادقة على الاتفاقيات المبرمة مع المؤسسات والهيئات المشار إليها في المادة 6 أعلاه؛

11- المصادقة على التقرير السنوي المتعلق بأنشطة المؤسسة؛

12- قبول الهيئات والوصايا؛

13- اقتراح التدابير التي يراها مفيدة لتنمية الأعمال الاجتماعية للمؤسسة.

تحدد كيفيات تنظيم وتسخير مجلس التوجيه والتتابع في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 11

تكون مهام أعضاء مجلس التوجيه والتتابع مجانية، غير أنه يمكن أن تمنح لهم تعويضات عن التنقلات المنجزة لفائدة المؤسسة طبقاً لنظامها الداخلي.

المادة 12

يجتمع مجلس التوجيه والتتابع، بدعوة من رئيسه، إما بمبادرة منه أو بطلب مما لا يقل عن نصف أعضائه، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة، وذلك:

1- قبل متم شهر يونيو للبت في نتائج السنة المالية السابقة، والمصادقة عليها؛

2- قبل متم شهر ديسمبر للدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقيعي للمؤسسة لسنة المowالية والمصادقة عليهما.

5 - حصيلة الموارد المتأنية من ممتلكات المؤسسة ؛ 6 - مداخيل الاقترابات المصادق عليها من قبل مجلس التوجيه والتابع ؛ 7 - مداخيل الشركات والهيئات والمرافق المحدثة وفق أحكام المادة 7 من هذا القانون ؛ 8 - الهبات والوصايا ؛ 9 - موارد أخرى مختلفة.	11 - إعداد التقرير السنوي لنشاط المؤسسة وتدبيرها المالي، وعرضه على مجلس التوجيه والتابع ؛ 12 - تدبير ممتلكات وعقارات ومرافق المؤسسة ومواردها ؛
13 - تدبير شؤون مستخدمي المؤسسة ؛ 14 - السهر على مسك وثائق المؤسسة وحفظها.	13 - تدبير شؤون مستخدمي المؤسسة ؛ 14 - السهر على مسك وثائق المؤسسة وحفظها.
المادة 16 يباشر نائب الرئيس المهام الموكولة لرئيس المؤسسة في حالة غيابه أو إذا عاشه عائق.	المادة 16 يباشر نائب الرئيس المهام الموكولة لرئيس المؤسسة في حالة غيابه أو إذا عاشه عائق.
المادة 17 يساعد رئيس المؤسسة في الأضطلاع بمهامه مدير، يعينه وزير الداخلية.	المادة 17 يساعد رئيس المؤسسة في الأضطلاع بمهامه مدير، يعينه وزير الداخلية.
المادة 18 يكلف المدير، تحت سلطة رئيس المؤسسة، بتنسيق أنشطة مصالح المؤسسة وإدارة شؤون المستخدمين.	المادة 18 يكلف المدير، تحت سلطة رئيس المؤسسة، بتنسيق أنشطة مصالح المؤسسة وإدارة شؤون المستخدمين.
المادة 19 للهذا الغرض، يمكن لرئيس المؤسسة أن يفوض إليه بعض اختصاصاته في مجال التدبير الإداري والمالي.	المادة 19 للهذا الغرض، يمكن لرئيس المؤسسة أن يفوض إليه بعض اختصاصاته في مجال التدبير الإداري والمالي.
المادة 20 يحضر المدير اجتماعات مجلس التوجيه والتابع بصفة استشارية، ويتولى مهام كتابة المجلس.	المادة 20 يحضر المدير اجتماعات مجلس التوجيه والتابع بصفة استشارية، ويتولى مهام كتابة المجلس.
المادة 21 يرفع رئيس المؤسسة كل سنة إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية تقريرا يتضمن الموارد السنوية التي حصلت عليها وأوجه استعمالها، مصادقا عليه من لدن خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين، يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها التقرير.	المادة 21 يرفع رئيس المؤسسة كل سنة إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية تقريرا يتضمن الموارد السنوية التي حصلت عليها وأوجه استعمالها، مصادقا عليه من لدن خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين، يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها التقرير.
المادة 22 تعنى المؤسسة، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، فيما يخص جميع تصرفاتها أو أعمالها أو عملياتها وكذا الدخول التي يتحمل أن ترتبط بها، من كل ضريبة أو رسوم أو أي اقتطاع ضريبي آخر يكون له طابع وطني أو محلي يفرض حالاً أو استقبلاً. كما تعنى من الضريبة على القيمة المضافة التي تفرض على الخدمات التي تقدمها في نطاق المهام المسندة إليها بموجب هذا القانون.	المادة 22 تعنى المؤسسة، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، فيما يخص جميع تصرفاتها أو أعمالها أو عملياتها وكذا الدخول التي يتحمل أن ترتبط بها، من كل ضريبة أو رسوم أو أي اقتطاع ضريبي آخر يكون له طابع وطني أو محلي يفرض حالاً أو استقبلاً. كما تعنى من الضريبة على القيمة المضافة التي تفرض على الخدمات التي تقدمها في نطاق المهام المسندة إليها بموجب هذا القانون.
المادة 23 تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يلي:	المادة 23 تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يلي:
في باب الموارد:	في باب الموارد:
1 - واجبات الانخراط والاشتراك السنوية للمنخرطين ؛	1 - واجبات الانخراط والاشتراك السنوية للمنخرطين ؛
2 - مساهمة الدولة ؛	2 - مساهمة الدولة ؛
3 - الإعانات التي يمنحها كل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام أو الخاص ؛	3 - الإعانات التي يمنحها كل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام أو الخاص ؛
4 - حصيلة الموارد المتأنية من الخدمات التي تقدمها المؤسسة لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم ؛	4 - حصيلة الموارد المتأنية من الخدمات التي تقدمها المؤسسة لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم ؛

الباب السادس

أحكام مختلفة وانتقالية

المادة 27

تتمتع المؤسسة بصفة المنفعة العامة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يجوز للمؤسسة التماس الإحسان العمومي طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 28

يجوز للمؤسسة أن تمتلك العقارات والمنقولات اللازمة ل القيام بمهامها.

يجوز للدولة والجماعات التربوية والأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام أن يضعوا، بدون مقابل، رهن تصرف المؤسسة العقارات والمنقولات التي تحتاج إليها ل القيام بمهامها، وذلك وفقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 29

يستمر موظفو الجماعات التربوية المنخرطون، في تاريخ صدور هذا القانون، في مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية في الاستفادة من الخدمات التي تقدمها وفق أحكام هذا القانون، وذلك إلى حين دخول التشريع المتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الجماعات التربوية ومجموعاتها وهيئتها حيز التنفيذ.

تحدد بقرار لوزير الداخلية كيفية وأجل وشروط نقل انخراط موظفي الجماعات التربوية المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه والحقوق المترتبة عليه إلى مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الجماعات التربوية ومجموعاتها وهيئتها.

المادة 30

تستمر اللجنة الإدارية للمؤسسة القائمة في تاريخ صدور هذا القانون في ممارسة مهامها إلى حين تعيين رئيس المؤسسة وفق التشريع الجاري به العمل.

المادة 31

ينسخ المرسوم بقانون رقم 2.80.520 الصادر في 28 من ذي القعدة 1400 (8 أكتوبر 1980) بإحداث مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية، المصادق عليه بموجب القانون رقم 34.80 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.80.443 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980).

المادة 32

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد نشره بالجريدة الرسمية.

المادة 22

تستخلص الديون المستحقة للمؤسسة طبقاً للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

المادة 23

تخضع المؤسسة لمراقبة المفتشية العامة للمالية، كما تخضع لأحكام القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

يمكن للمفتشية العامة للإدارة التربوية القيام بمهام لتدقيق العمليات المالية أو المحاسبية للمؤسسة وكذا لافتراض تدبيرها.

المادة 24

تخضع حسابات المؤسسة لتدقيق سنوي، يجرى إلزامياً تحت مسؤولية مكتب الخبرة لتقدير نظام المراقبة الداخلية للمؤسسة والتأكد من مدى تطابق البيانات السنوية لوضعيتها وممتلكاتها ونتائجها. ويرفع مكتب الخبرة تقرير التدقيق إلى مجلس التوجيه والتتابع داخل أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر بعد اختتام السنة المالية.

الباب الخامس

الموارد البشرية للمؤسسة

المادة 25

من أجل القيام بالمهام المنوطة بها بموجب هذا القانون، يمكن للمؤسسة تشغيل مستخدمين وفق النظام الأساسي الخاص بمستخدمها. ويمكنها أيضاً، للغرض نفسه وخلافاً للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إلماق موظفين لديها أو وضعهم رهن إشارتها.

يمكن للمؤسسة تشغيل إطار أو أعوان بموجب عقود لمساعدتها وإنجاز مهامها طبقاً للنظام الأساسي الخاص بمستخدمها. كما يجوز لها إبرام اتفاقيات مع خبراء للاضطلاع بمهام محددة.

الباب السادس

اللجان الجهوية للتتابع

المادة 26

تحدث في كل جهة لجنة جهوية للتتابع يترأسها وإلي الجهة.

يحدد النظام الداخلي للمؤسسة تأليف اللجان الجهوية للتتابع وكيفيات سيرها ومهامها.